



الهيئة العامة للقوى العاملة  
Public Authority of Manpower



كويت جديدة  
NEWKUWAIT



٢٠٢٢ سبتمبر ١٤

**قرار إداري رقم (١٤٤١) لسنة ٢٠٢٢ م**

**في شأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل**

**الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢**

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٦/ق) لسنة ٢٠١٤ المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بندب نائب مدير عام قطاع حماية القوى العاملة للقيام بأعباء أعمال ومهام المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة باجتماعه الثاني لسنة ٢٠٢٣/٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

**قرار**

**مادة (١):**

إضافة شرط رقم (٨) للشروط الواردة بالمادة رقم (٣) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها نصه التالي:  
"٨. تقديم ما يفيد سداد كافة مساهمات الشركات المساهمة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي".

**مادة (٢):**

إضافة شرط رقم (٧) للشروط الواردة بالمادة رقم (٤) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها نصه التالي:  
"٧. تقديم ما يفيد سداد كافة مساهمات الشركات المساهمة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي".



**الهيئة العامة للقوى العاملة**  
**Public Authority of Manpower**



**مادة (3):**

تعديل المادة رقم (26) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها. بإضافة الفقرة التالية: "يستثنى من الحظر الوارد بشأن تشغيل المهندسات والعاملات في أعمال الماكينات المحركة وصيانتها وأعمال المحاجر والمناجم والأعمال المتصلة بحفر وصيانة الآبار بكافة أنواعه الأعمال المتعلقة بالإشراف والإدارة والمتابعة والتشغيل التي لا تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً".

**مادة (4):**

يُستبدل البند رقم (20) من الفئة الأولى الواردة بالمادة رقم (53) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها ليصبح نصه كالتالي: "الأنشطة البيطرية المرخص لها من الجهات المعتمدة".

**مادة (5):**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

**مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة**

**وسمارك فهاد العازري**  
 مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة بالتكليف

منطقة الرقعي - قطعة ٢ - شارع ١٠٦